

فتح المعين بشرح قرّة العين

وما لا يبطل سهوه ولا عمدته كالفعل القليل والالتفات فلا يسجد لسهوه ولا لعمده ولشك فيما صلاه واحتمل زيادة لأنه إن كان زائدا فالسجود للزيادة وإلا فلتردد الموجب لضعف النية فلو شك أصلى ثلاثا أم أربعا مثلا أتى بركعة لأن الأصل عدم فعلها ويسجد للسهو وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها رابعة للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها إلى طنه ولا إلى قول غيره أو فعله وإن كانوا جمعا كثيرا ما لم يبلغوا عدد التواتر وأما لا يحتمل زيادة كأن شك في ركعة من رباعية أهى ثالثة أم رابعة فتذكر قبل القيام للرابعة أنها ثالثة فلا يسجد لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه بكل تقدير فإن تذكر بعد القيام لها